

ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ ^ط
 قُلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
 أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ^ط نَبِيُّنِي ^{مد} بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ^{لا} ١٤٣
 وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ^ط قُلِ الذَّكَرَيْنِ
 حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ^ط
 أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ ^ع اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن
 افْتَرَى عَلَى اللَّهِ ^ط كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ
 لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ^ع ١٤٤ قُلِ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ
 إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً
 أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
 أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ ^ع بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ
 رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^{هـ} ١٤٥ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ
 ذِي ظُفْرِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا
 إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ
 بِعَظْمٍ ^ط ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ^ز وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ^ح ١٤٦